في الوجه في العشاء عن الشافعي وأصحابه وقال
في شروط الصلاة للحدث المكث فيه وكذا النوم
وقال كره الله ورخص فيه الحسن وابن المسيب وعطاء
وحكى ابن ابي شيبة كراهته عن عطاء . وكذا ومسروق
ومجاهد وجوازه عن الحسن وابن سيرين وابن عمر
وابن عباس رضي الله عن جميعهم واحتج من
جوزه بنوم علي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم
في صفة المسجد وكحديث العرانيين قال ابو شاح
وبالجملة والاجهوري رحمه الله في شرح المختصر لم يقع
في الفقه عنه بكره الرابعة الا ابتداء مختصر
مستفيضة لان فيه قلة مروءة وقد يخرج منه
ريح فيتأذى به الحاضر وان غلب النعاس تحول الى
مكان اخر في بقعة جحدتها التصحيحها ه
ه او نومة جاء خلف كه دلوه جبل ه
واختلف في البغتة البعيدة عن العبادة نعل
هل او فعل او النوم وقيل هو افضل لان النوم نقص
وقيل [illegible] وم لانه قد يرى فيه ربه تعالى او الانبياء
او الصالحين

١٠ و
او الصالحين وليسر الكلام في نوم ليتقوى به على طاعة
او يتبرك به معصية حكاه ابو طالب في قوت القلوب
ه حقيقة النوم فيه قد رووا باربعة ه
ه في روضه عمد ها خذ بها بلا جدل ه
ه فقد الشعور وريح النوم ثالثها ه
ه فقد التمييز والاسترخا واختمل ه
اختلف في حقيقة النوم فقيل هو استرخاء مفاصل
البدن مع زوال الشعور وقيل فترة طبيعية
تهجم على الانسان فيمنع حواسه الحركة
وعقله الادراك وقيل شيء يغشى الرأس فتسكن
به القوى الدماغية وهي جميع الحواس الارادية
وابتداؤه من ابخرة تتصاعد فتوافي قوى الدماغ
فيصدر عنها فتور في الحواس فيحدث النعاس والسنة
فإذا تم ذلك فقد القوة البارزة وهذا اول النوم ثم
يترتب فتور الاعضاء والاسترخاء وهذا غاية النوم
نقله [illegible] الفولي المجموع عن [illegible] وقيل هو
رجوع الحواس عن الحركة لمعنى [illegible] لسة

Copyright © King Saud University